البعد المقاصدي والاجتماعي في فتاوى الشيخ الخديم الأسرية: فتوى نكاح الزانية بغير الزاني أنموذجا

بقلم الباحث: سرين مود بوسو مريم[158]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن حذا حذوهم إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن للشريعة خصائص فريدة تتميز بها عن غيرها من الشرائع، ومن أبرز تلك الخصائص؛ خاصيتا الثبات والمرونة، فهي ثابتة في أصولها لا تتغير، ومرنة في الوقت نفسه قادرة على استيعاب كل مستجد وحادث، فواكبتْ بذلك كل تغير وتطور أحدثتْه البشريةُ عبر القرون المختلفة، والأماكن المتباينة، والظروف المختلفة، والأعراف المتجددة.

وظل الفقه الإسلامي يحمل راية التجديد والاجتهاد، وفق ضوابط وشروط وضعها أهل العلم، واستطاع - بذلك- أن يلامس أحوال المكلفين، ويجد لها الحلول الناجعة، فيما تحدث لهم وتنزل عليهم من مشكلات ومستجدات.

وقد تميز فقهاء مالكيي الغرب الإسلامي باهتمامهم البالغ وعنايتهم الفائقة — التي جاوزت المتوقع- بفقه النوازل، فقد خدموه خدمة جليلة؛ لأنه من أهم الأسس التي بني عليها الفقه المالكي، فحازوا قصب السبق في تناوله والتأليف فيه، وكان لهم الكعْبُ العالي في التَّبْرِيز فيه، فجمعوا القضايا المطروحة في هذا الباب، ودوّنوا النوازل والأجوبة بعد التنقيح والتهذيب، مُرَتَّبَةً مُبَوَّبَةً على الأبواب الفقهية، ليسهل الاستفادة من مادتها العلمية.

وللمذهب المالكي في غرب إفريقيا عامة، وفي السنغال خاصة رجال شدوا حيازيمهم في اعتنائه وصونه عن الضياع والعفاء، وسامروا القماطر والمحابر في رسم معالمه، صابِّين عُصارةَ أفكارهم فيه تأصيلا وتنزيلا، راجعين إليه في الحكم والفتوى، عاضّين عليه بالنواجذ؛ لما يتسم به من خصائصَ، فخلّفوا لذلك مصنفات ماتعة نفيسة، ومؤلفات بَهيّة سَنِيّة، تنضوي بين طياتها أثيثةً من أبواب الفقه المالكي؛ من العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات المالية والأقضية، كما كانت لهم فتاوى ونوازل برز فيها تمكُّنُهم من فقه المذهب وأصوله وقواعده تنظيرا وتطبيقا، تأصيلا واستدلالا.

وقد اهتموا بعلم النوازل والفتوى لحاجة المجتمع إليها؛ وبه يعالج مشاكله ويحل معضلاته، لذا يلزم ممن تقلدها أن تتوفر لديه شروط تؤهله لتقليد هذا المنصب، وعلى مطلعها الإلمام بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، واستحضارها عند الإعمال والتنزيل.

وقد تركوا لنا تراثا غنيا في النوازل، يبين مدى عقلية المسلم السنغالي، ويعطينا صورة واضحة عن منهجم في تناول القضايا الطارئة.

ومن العلماء الذين برزوا في هذا المجال، وتقلدوا منصب الفتوى في السنغال، وامتلكوا زمام القواعد الفقهية والمقاصدية، وسعوا إلى إعمالها في فتاواهم ونوازلهم، فأفْتوا في كثير من نوازل مجتمعهم، سواء المتعلقة في عباداتهم أو معاملاتهم وما تحل في حياتهم اليومية من أحداث ووقائع، وخاصة **النوازل الأسرية**؛ بفضّ خصوماتهم ومنازعاتهم، مُلتفتين إلى عادات المجتمع وأعرافهم، مُراعين مقاصد الشريعة وحِكمها وأسرارها: الفقيهَ الشيخ أحمد بامبا امباكي الذي يعد مِن أبرز مَن أعْملَ النظر المقاصدي في فتاويه وأجوبته عند علماء السنغال. وقد خلف في فقه

[158] طالب باحث بمؤسسة دار الحديث الحسنية / الرباط.

النوازل ومتعلقاته تراثا ضخما وعطاء غزيرا يجب على الباحثين الاستفادة منه وخدمته ، وقد ساهم في هذه المعلمة والصناعة الفقهية الرائدة برصيد علمي ثمين ، يحتاج إلى دراسات علمية رصينة.

وينقسم البحث إلى مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: نص السؤال والجواب

أ- نص السؤال:

سئل أحمد المفتي عن حكم نكاح الزانية بغير الزاني فأجاب بما نصه:

ب- نص الجواب:

«وأما (...) قولك: وأن تبين لي نكاح الزانية بغير الزاني جاز أم لا؟

فالجواب: أن الزانية إن كانت مشتهرة بالزنا فتزويجها مكروه كما صرح به الشيخ خليل بقوله: "وتزويج زانية". وقال الشارح: أي: مشتهرة بالزنا ، وقد قال مالك: لا أحب للرجل أن يتزوج المعلنة بالسوء ولا أراه حراما ، وفي "النوادر": أنه يتقى إرضاع الفاجرة فكيف بنكاحها. وأما من زنت مرة فيجوز نكاحها بعد الاستبراء للزاني بها ولغيره كما في "التلقين" وغيره. وقال قتادة وأحمد: إن تابت جاز نكاحها لكل واحد وإلا لم يجز ، وقال ابن حبيب: لا يجوز نكاح المتجاهرة ، ذكره اللخمي. انتهى من الميسر.

وفي بعض كتب التفسير في سورة النور عند قوله تعالى: أن معنى الآية: الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ [النور: 3] ، أن الخبيث الذي من شأنه الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء ، وإنما يرغب في خبيثة من شكله أو مشركة ، والخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال ، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة أو المشركين.

فالآية تزهيد في نكاح البغايا؛ إذ الزنا عديل الشرك في القبح ، والإيمان قرين العفاف والتحصن ، وهو نظير قوله: الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ [النور: 26]. وقيل: كان نكاح الزانية محرما في أول الإسلام ثم نسخ بقوله: وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ [النور: 32]. وقيل: المراد بالنكاح الوطء؛ لأن غير الزاني يستقذر الزانية ولا يشتهيها ، وهو صحيح لكنه يقتضي إذا قولك: الزاني لا يزني إلا بزانية ، والزانية لا يزني بها إلا زان ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن زنى بامرأة ثم تزوجها؟ فقال: «أَوَّلُهُ سِفَاحٌ ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ»[159] [160].

المطلب الثاني: تحليل الفتوى وتأصيل الحكم الشرعي لها:

تتناول الفتوى مسألة تزويج الزانية ، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ هل هو جائز أم لا؟

اتفق العلماء على أن نكاح الزانية جائز ، وليس حراما على خلاف في المذهب المالكي ، وأجاب المفتي أحمد بامبا بالكراهة ، شريطة أن تكون الزانية مشتهرة بالزنا ، وأما إن كان مرة واحدة فلا خلاف في الجواز ، وإنما الخلاف واقع في اشتهارها بالزنى ، وقال الحطاب في «مواهب الجليل»: «وفي تفسير القرطبي في أول سورة النور قال ابن خويز منداد: من كان معروفا بالزنا ، أو بغيره من الفسوق معلنا به فتزوج إلى أهل بيت ستر وغرهم من نفسه فلهم

---

[159]) أخرجه من حديث ابن عباس البيهقي في السنن الكبرى (251/7) ، والدار قطني في السنن (402/4).

[160]) من فتاوى الشيخ أحمد بامبا امباكي وأجوبته ونوازله ، (ص:198-199).

الخيار في البقاء معه وفراقه وذلك كعيب من العيوب واحتج بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» ، قال ابن خويز منداد: وإنما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق وهو الذي يجب أن يفرق بينه وبين غيره فأما من لم يشتهر بالفسوق فلا[161]».

واستدل المفتي على أقوال أئمة المذهب كما في الشيخ خليل بقوله: «وتزويج زانية» ، وقال مَحَنَّضَ بَابَهْ في شرحه «ميسر الجليل»: أي مشتهرة بالزنا ، وقد قال مالك: «قال ابن وهب عن مالك عن المرأة المُعلنة بالسوء: لا أرى للرجل أن يتزوجها ، ولست أراه حرام [162] ، وفي «النوادر»: أنه يتقى إرضاع الفاجرة فكيف بنكاحها. وأما من زنت مرة فيجوز نكاحها بعد الاستبراء للزاني بها ولغيره كما في «التلقين» وغيره. وقال قتادة وأحمد: إن تابت جاز نكاحها لكل واحد وإلا لم يجز ، وقال ابن حبيب: لا يجوز نكاح المتجاهرة ، ذكره اللخمي».

وقد ورد في التبصرة للخمي «قال مالك فيمن زنا بامرأة: إن له أن يتزوجها بعد أن يستبرئها. قال ابن القاسم ، وكذلك من قذف امرأة فضرب لها حد الفرية ، أو لم يضرب ، لا بأس أن يتزوجها. وهو قول جميع الفقهاء. وقال الحسن: لا يجوز للزاني بها أن يعقد نكاحها أبدًا ، وإن عقد كانا زانيين. وقال قتادة وأحمد بن حنبل: إن تابت جاز العقد عليها لكل أحد ، وإن لم تتب لم يجز. وحكي عن الحسن وأبي عبيدة ، فيمن زنت أنه يفرق بينها وبين زوجها. وروي نحوه عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–.

وقال ابن حبيب: لا يجوز نكاح الزانية المتجاهرة ، ويستحب لمن تحته امرأة تزني أن يفارقها ، فإن ابتلي بحبها فله أن يحبسها للحديث. قال مالك: ولا أحب للرجل أن يتزوج المرأة المعلنة بالسوء ولا أراه حرامًا.

وفي هذا الحديث دليل على جواز النكاح للزانية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب فراقها[163]».

وقد رد الفقهاء على قول الحسن وابن حبيب بعدم جواز نكاح الزانية ، وأما قول أحمد باشتراط التوبة أورده ابن قدامة في «المغني» ، لأنه يشترط الاستبراء والتوبة ، أما أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، لا يشترط ذلك ، كما يقول ابن قدامة:

«والشَّرْط الثاني ، أن تَتُوبَ من الزِّنَى ، [وبه قال] قتادةُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْد. وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعي: لا يُشْتَرَطُ ذلك؛ لما رُوِيَ أَنَّ عمرَ ضَرَبَ رجلًا وامرأةً في الزِّنَى ، وحَرَصَ أن يَجْمَعَ بينهما ، فأبَى الرجل [...] ولَنا ، قولُ اللَّه تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. وهي قبلَ التَّوْبةِ في حُكْمِ الزِّنَى ، فإذا تابَتْ زال ذلك؛ لقولِ النَّبِي –صلى اللَّه عليه وسلم–: "التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ". وقولِه: "التَّوْبةُ تَمْحُو الْحُوبَةَ"[164]».

كما أن الفقيه المفتي فصّل في الجواب بإيراد أقوال العلماء المفسرين في قوله تعالى: " لزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَ لزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى لۡمُؤۡمِنِينَ" [النور: 3] أن الخبيث الذي من شأنه الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء ، وإنما يرغب في خبيثة من شكله أو مشركة ، والخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال ، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة أو المشركين.

---

[161]) مواهب الجليل شرح محتصر خليل ، (461/3).

[162]) الجامع لمسائل المدونة (335/9).

[163]) التبصرة ، الخمي (2016/5).

[164]) المغني ، ابن قدامة (562/9).

فالآية تزهيد في نكاح البغايا؛ إذ الزنا عديل الشرك في القبح ، والإيمان قرين العفاف والتحصن ، وهو نظير قوله: لِخَبِيثَتُ لِلخَبِيثِينَ [النور: 26]. وقيل: كان نكاح الزانية محرما في أول الإسلام ثم نسخ بقوله: "وَأَنكِحُواْ لأَيَمَى" [النور: 32]. وقيل: المراد بالنكاح الوطء؛ لأن غير الزاني يستقذر الزانية ولا يشتهيها ، وهو صحيح لكنه يقتضي إذا قولك: الزاني لا يزني إلا بزانية ، والزانية لا يزني بها إلا زان ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن زنى بامرأة ثم تزوجها؟ فقال: «أَوَّلُهُ سِفَاحٌ ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ[165]».

وقد عدّ ابن العربي هذه الآية من مشكلات القرآن من وجهين: «أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ صِيغَةُ الْخَبَرِ ، وَهُوَ عَلَى مَعْنَاهُ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَشَرَحْنَاهُ ، رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ: إنَّ الْخَبَرَ يَرِدُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ الزَّانِيَ لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً. وَنَحْنُ نَرَى الزَّانِيَ يَنْكِحُ الْعَفِيفَةَ.

وَقَالَ أَيْضًا: وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَنَحْنُ نَرَى الزَّانِيَةَ يَنْكِحُهَا الْعَفِيفُ ، فَكَيْفَ يُوجَدُ خِلَافُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ؟ وَخَبَرُهُ صِدْقٌ ، وَقَوْلُهُ حَقٌّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ مُخْبَرُهُ بِخِلَافِ خَبَرِهِ؛ وَلِهَذَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا مَآخِذَ مُتَبَايِنَةً ، وَلَمْ أَسْمَعْ لِمَالِكٍ فِيهَا كَلَامًا. وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إذَا زَنَى بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ نَكَحَهَا أَنَّهُمَا زَانِيَانِ ، مَا عَاشَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ ". وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مِثْلَهُ. وَقَالَ: " هَذَا مِثْلُ رَجُلٍ سَرَقَ ثَمَرَةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا " ، وَأَخَذَ مَالِكٌ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَا يَنْكِحُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا مِنْ مَائِهِ الْفَاسِدِ[166]».

كما وجه أيضا احتمال لفظ النكاح في الآية على معنيين ، إما الوطء أو العقد ، وإن أريد به الوطء كما قال ابن عباس فهو معنى صحيح.

أما أن الآية منسوخ بقوله تعالى: وَأَنكِحُواْ لأَيَمَى [النور: 32]. اعترض عليه ابن العربي وبين أنها «ليس بنسخ ، وإنما هو تخصيص عام ، وبيان لمحتمل ، كما تقتضيه الألفاظ ، وتوجيه لأصول ، من فسر النكاح بالوطء أو بالعقد وتركيب المعنى عليه[167]».

وعموما ، فإن تزويج الزانية على وجهين:

«أَحَدُهُمَا: وَرَحِمُهَا مَشْغُولٌ بِالْمَاءِ الْفَاسِدِ. الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ قَدْ اُسْتُبْرِئَتْ. فَإِنْ كَانَ رَحِمُهَا مَشْغُولًا بِالْمَاءِ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ زِنًا ، لَكِنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ، لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ. وَأَمَّا إنْ اُسْتُبْرِئَتْ فَذَلِكَ جَائِزٌ إجْمَاعًا[168]».

المطلب الثالث: البعد المقاصدي للفتوى:

يتجلى البعد المقاصدي في الفتوى في جوانب مختلفة؛ منها:

حفظ كلية النسل والنسب من جهة ، وذلك أن الزواج لما كان الطريق لحفظ النسل ، استلزم ذلك حفظه من الاختلاط والتعدي عليه بتحريم الزنا والأنكحة المحرمة ، وإيقاع الحد على مرتكبيه ، حفظا للفروج ، وحماية الأنساب من الاختلاط.

لأن حفظ النسل وتكثيره يستلزم حفظ نسبه ، وحفظ الفروج وعفتها التي هي وسيلة وجوده ، يقول الرازي: «وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب

---

[165]) تفسير النسفي ، (487/2).

[166]) أحكام القرآن ، ابن العربي (338/3).

[167]) المصدر السابق ، (340/3).

[168]) المصدر السابق ، (339/3).

المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب وهو مجلبة الفساد والتقاتل[169]».

وقال ابن عاشور: «... لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة وتنخرم بها دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري، لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر والنكاح بدون ولي وبدون إشهاد[170]».

ويتجلى **المقصد الشرعي في المنع من الزواج بالزانية المتجاهرة** والمستمرة بها؛ لما يقع فيها من الشك عند الولادة، وهذا مناف لمقصد الشرع من مراعاة كلية النسب، كما قال ابن عاشور: «فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه، ورفع الشك عنه، نظر إلى معنى عظيم نفساني من أسرار التكوين الإلهي، علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة، ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن المغيرة المجبولة عليها النفوس، وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس[171]».

ومن ذلك أيضا **حفظ كلية العرض**؛ ويطلق على كل ما هو موضع للمدح والذم، وما يتميز به الانسان من حَسَب، أو شرف، فيشمل أبسط ما يمس الشرف، من لمز، وهمز، وتنابز، وسخرية إلى أعظمها وهو الزنى بإكراه، أو خدان، أو سفاح.

وزواج الرجل بزانية قد يُلحق به المعرَّة ويكون موقع ذم عند الناس، للنظرة التي ينظر إليها المجتمع للزانية، ويؤثر ذلك في عرضه.

كما أن **فيه عدم الكفاءة الدينية بين الزوجين**؛ لأن اعتبار الكفء في النكاح **من المقاصد المعتبرة** في النكاح، قال تعالى: " إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ " [البقرة: 232]، «والمراد بالمعروف في الآية هو الكفاءة، وفيها حق عظيم للأولياء، لما في تركها من إدخال العار عليهم؛ وذلك إجماع الأمة[172]».

وفي اشتراط الكفاءة حماية للأسرة وحفظ تماسكها ودوام سعادتها وتجنيبها أسباب الخلاف والشقاق، لأن التفاوت بين الزوجين قد يؤدي إلى فوات الانسجام بينهما وبالتالي ضياع الاستقرار والسكينة المطلوبة بين الزوجين، وذلك أن نفس الشريفة ذات المنصب قد لا تسكن لمن هو دونها مما يتسبب في العداوة والبغضاء والعار بين الرجل والمرأة من جهة وبين عائلتيهما من جهة أخرى، فكان النكاح الجاري على هذه الصفة قاصرا عن تحقيق حكمته ومقصوده، والقاعدة: **أن كل عقد لا يحصِّل الملكة التي شرع لأجلها لا يشرع**[173].

المطلب الرابع: البعد الاجتماعي للفتوى:

أما البعد الاجتماعي في الفتوى فيتجلى في الآثار الاجتماعية لفحش الزنا، والنظرة السلبية التي ينظر إليها المجتمع لمن يقوم بها، مما يؤثر سلبا في التوزان النفسي للشخص الفاعل، سواء في علاقاته الأسرية أو المجتمع.

---

169) المحصول في أصول الفقه، للرازي، (160/5).

170) مقاصد الشريعة الإسلامية، طاهر ابن عاشور، (240/3).

171) نفس المصدر، (237/3).

172) أحكام القرآن، ابن العربي (272/1).

173) الذخيرة في فروع المالكية، القرافي، تحقيق: محمد حجي، محمد بو خبزة، ط1، 1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت (212/4).

وفي الحالة الراهنة أصبح الزنا عاديا في بعض المجتمعات؛ بسبب التغريب الذي لحق المجتمعات المسلمة ، وتأثير القيم والثقافة الغربية فيها ، بل من الغريب عند البعض السلامةُ منه ، والحذر على كل الذرائع التي تؤدي إليه ، حتى يصبح الشخص أحيانا موضع استغراب ، وهذا شائع في كثير من المجتمعات المسلمة. ونتج عن هذا أنواع من الأنكحة الحديثة كالزواج العرفي ، وزواج الأصدقاء (فيرند)؛ لأنه اشتهر في الغرب ما يسمى بالعشيق والعشيقة ، وهو الصديق المعاشر معاشرة الأزواج حتى أصبح أمرا عاديا بل أصبح الفتى أو الفتاة الذين ليس لهم عشيق أو عشيقة يعد عند بعضهم مريضا نفسيا ، ومن الأسباب التي تسببت في انتشار وباء الزنا ، الجو الجنسي السائد ، وتعليم جنسي تحت مسمى الثقافة الجنسية مما أحال الحياة في بعض الدول غير المسلمة إلى حياة جنسية تظهر آثارها المدمرة في كل زاوية من زواياها.

ومن المعلوم أن كثيرا من الجاليات الإسلامية تعيش في بلدان غربية ، وهي بلا شك قد تتأثر ببعض قيم وأخلاق هذه المجتمعات ، وخاصة الجيل الناشئ في تلك الديار ، فإنه سيرى المغريات والمشاهد الجنسية تحيط به من كل اتجاه مما قد يضعفه وتخور قواه إذا ما استمر في كبت هذه الغزيرة ، ونفس الكلام يقال في الفتاة[174].

الثقافة المجتمعية السنغالية تجاه المرأة الزانية:

تُوجَّهُ للمرأة المعروفة والمشتهرة بالزنى في المجتمع السنغالي بأصابع الاتهامات والمعاملة الجافة من أقرب الناس إليها ، بل قد يصل أحيانا إلى التخلي عنها ، ويعاملن بفتيات الشوارع حيث لا تحظى بالاحترام ولا المكانة ، ولا تحصل على التعاطف الذي يغدقه المجتمع للمرأة السنغالية باعتبارها خارج الإطار الإنساني ، ويُطبّقُ عليها مفهومُ الآية "فَتَذَرُوهَا كالمعلقة" [النساء: 129] ، فتعيش في برجها العاجي ، بعيدة عن العالم الإنساني؛ ما يدفع البعض أحيانا إلى الانتحار للتداعيات النفسية التي تعاني منها. فإنه رُغم التغريب وانتشار الثقافة الإباحية والحريات الجنسية ، فإن المجتمع السنغالي لازال متمسكا بعاداته وثقافته العتيدة ، وقِيَمه النبيلة؛ بالرفض عن كل سلوك يحط عن قيمة الانسان ، ويضر على مؤسسة الأسرة والمجتمع.

ومن المهم ، التعرف على الأسباب التي تدفع المرأة إلى الولوج في هذا العالَم. ونظرا للظروف الصعبة التي تعيشها الطبقة الفقيرة ، قد تدفع المرأة -خاصة إن كانت مسؤولة عن الأسرة[175]- إلى العثور على عمل - كيفما كان نوعه- لسد حاجياتها. لذلك ، فإن الأسباب تتجاذبها تداعيات اجتماعية واقتصادية وسياسية. ويكون بذلك الدور للجهة الدينية التدخل في الخط بالتوجيه والإرشاد لوضع حدّ لها.

ومن آثار الاجتماعية للزنى خارج العلاقة الزوجية؛ أنه يُبعِدُ وظيفةً اجتماعية مهمة للزواج والأسرة ، وهو «وظيفة الضبط الاجتماعي للشهوات والسلوك

---

[174]) النوازل المعاصرة في فقه الأسرة ، عبد الله بن محمد الطيار ، ط1 ، 1433هـ / 2012م ، مدار الوطن للنشر ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، (11/30-31).

[175]) ويظهر من هذا تعدد أوجه البنية الاجتماعية للمرأة السنغالية في بعض العائلات الفقيرة.
ينظر: وضعية البنية والجندر: تعدد أوجه البنية الاجتماعية للمهاجرة السنغالية دراسة سوسيو أنثروبولوجيا للمهاجرين/ات السنغاليين/ات بسوق الحي الحسني بالدار البيضاء ، أقدم أمينة ، مقال ، مجلة الإفريقية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد:2 ، 2022م ، (ص:90-116).

الجنسي والعاطفي التي يعرفها المصطلح الإسلامي بمفهوم الإحصان بمعنى توفير إطار اجتماعي قانوني شرعي؛ لإشباع الرغبة الجنسية الطبيعية ، ولممارسة العلاقات الجنسية المسؤولة ، وما يترتب عليها من نتائج مثل الإنجاب ، بما يوصد الأبواب أمام الفوضى الجنسية التي يفضي تفشيها إلى نتائج سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع ، ولعل هذا ما عبر عنه الذكر الحكيم بقوله: وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا [الإسراء: 32]"[176].

كما أن التطور الهائل في المجال الطبي رافق معه إمكانية ترميم العذرية لدى المرأة ، بحيث تستطيع القيام بكل وسائل الزنى ، دون ترك أي أثر فيها ، وهذا من الأزمات التي يعانيها مجال الأسرة.

وقد أثرتْ في هذا دعاوى الحركاتِ النِّسْوِيّة بحق الحرية الجنسية ، التي تتمتع بقبول وتأييد كبير على مستوى المجتمع لأنها تنسجم مع السياسات الليبرالية العامة (الخطاب السياسي المسيطر على الغرب) ، وفي النتيجة تركت أثرا أكبر في نظام الأسرة.

وقد أدت الحرية الجنسية للنساء ، وتجويز العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة للنساء واعتبارها شرعيا ، أضرارا على الأسرة وخاصة على نفس النساء ، حيث تشير دراسات علم الاجتماع إلى ما يلي:

1- إن احتمال الزواج بالنسبة للثنائي اللذين كانت بينهما حياة مشتركة أقل من غيرهما ، كما أن نسبة طلاقها أعلى.

2- تؤدي الحرية الجنسية والإباحية عند النساء إلى تقليل قيمتهن في نظر الرجال ، وتقلل رغبة الرجال فيهن.

3- في نفس الوقت الذي تُشَوَّهُ فيه الحريةُ الجنسية سُمعةَ الشابات ، تؤدي كذلك إلى التخيلات الجنسية والاعتداء عليهن من قبل الرجال ، وإلى تركهم للأعراف والآداب وقواعد السلوك الجنسي عند التعامل مع النساء.

4- تؤدي الحرية الجنسية لدى النساء إلى تزايد العائلات أحادية الوالد (الأم مع الابن)؛ لأن الوصول الأكبر إلى أساليب منع الحمل أو الإجهاض يمنع الخوف من الحمل بدون زواج ، باعتباره عاملا يمنع من العلاقات الجنسية الحرة.

5- أدت الحرية الجنسية لدى النساء إلى انخفاض معدل الزواج؛ لأن الوصول السهل من قبل الرجال إلى النساء اللواتي لا يمانعن بالعلاقات الجنسية قبل الزواج ، يزيل الدافع لدى الرجال للقبول بطلب النساء اللواتي يطالبن بالزواج في إزاء علاقة جنسية؛ والأمر الآخر هو أن الشباب الذين يتمكنون من التمتع بالعلاقات الجنسية بدون مسؤوليات الزواج ، يؤخرون الزواج أو يصرفون النظر عنه تماما[177].

خاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى نتائج أهمها:

---

[176]) من النكاح إلى الزواج نحو تعريف اجتماعي للزواج في الفقه الإسلامي ، د. أماني صالح ، مقال ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد:165 ، رمضان 1441هـ / أبريل 2020م ، (ص:319).

[177]) فيمينزم (الحركة النسيوية) مفهومها ، أصولها النظرية ، وتياراتها الاجتماعية ، نرجس رودكر ، تعريب: هبة ضافر ، ط1 ، 1440هـ / 2019م ، بيروت ، لبنان ، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية ، (ص:356-357) باختصار.

من أهم الجوانب الفقهية التي برز فيها تميز الشيخ الخديم باب النوازل، فقد أفتى في أبواب كثيرة من الفقه، خاصة باب الأحوال الشخصية، فكانت له فيه فتاوى عديدة لكثرة السؤال عنها ولتعلقها بالحياة العامة، فيتجه الناس إليه عند حلول الحوادث للاستفتاء.

كان منهجه في الفتوى متميزا، اتبع فيه سلفه من المالكية، يعتبر الأعراف والعادات، ويسد الذرائع، ويراعي المصالح والمفاسد، ويفتي بما جرى به العمل...

تضمنت فتاواه في فقه الأسرة مجموعة من القواعد والمصطلحات المقاصدية التي أعملها فيها، والتفت إليها عند إصدار الفتوى، كالضروريات الخمس، وقواعد رفع الضرر، والمصالح والمفاسد... مما يدل بوضوح توفره على فكر مقاصدي وفقه مصلحي أسس عليه فتاويه.

كان يطبق النظر المقاصدي في كثير من فتاويه في فقه الأسرة، واستحضره بشكل كبير، بالتوضيح أحيانا وبالتلميح أحيانا أخرى.

تمر الأسرة المسلمة في السياق المعاصر بمجموعة من التغيرات بسبب الأفكار الغربية الغريبة تجاهها، عبر المواثيق والمعاهدات الدولية التي تصدر من المؤتمرات، والتي تحاول نسف الأخلاق وإحلال الإباحية بدعوى الحرية.

استطاع الشيخ الخديم استنادا إلى روح الشريعة ونصوصها وقواعدها العامة معالجة جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية؛ مما يدل مرونة الفقه الإسلامي عموما، والفقه المالكي خصوصا، واستطاعته مسايرة الركب الحضاري على مر الزمن، وبطلان دعوى كون الفقه الإسلامي فقها جامدا لا يصلح لأن يطبق على الواقع.

المصادر والمراجع

أحكام القرآن، ابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.

فيمينزم (الحركة النسيوية) مفهومها، أصولها النظرية، وتياراتها الاجتماعية، نرجس رودكر، تعريب: هبة ضافر، ط1، 1440هـ / 2019م، بيروت، لبنان، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية

الذخيرة في فروع المالكية، القرافي، تحقيق: محمد حجي، محمد بو خبزة، ط1، 1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م.

من فتاوى الشيخ أحمد بامبا امباكي وأجوبته ونوازله، جمع ودراسة وتحقيق: عبد القادر بوسو، مراجعة: دائرة روض الرياحين، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 1441هـ/2019م.

من النكاح إلى الزواج نحو تعريف اجتماعي للزواج في الفقه الإسلامي، د. أماني صالح، مقال، مجلة المسلم المعاصر، العدد:165، رمضان 1441هـ / أبريل 2020م،

مقاصد الشريعة الإسلامية، طاهر ابن عاشور، دار السلام، ط8، 1439هـ / 2018م

النوازل المعاصرة في فقه الأسرة، عبد الله بن محمد الطيار، ط1، 1433هـ / 2012م، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض